

الحمد لله رب العالمين، أغنانا بكتابه المبين وسنة نبيه الأمين عن ابتداع المبتدعين، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد: أيها الناس، اتقوا الله تعالى وتمسكوا بكتاب ربكم وسنة نبيكم، وأخذروا البدع فإنها تضل عن الدين وتُبعد عن رب العالمين، وإن من البدع ما أحدثه الناس في شهر رجب من العبادات والاحتفالات، وما زعموا له من الفضائل والكرامات، منها تخصيصه بقيام بعض لياليه وصيام بعض أيامه، أو تخصيصه بذبائح تذبح فيه تقبلا إلى الله تعالى، أو تخصيصه بعمره أو غير ذلك، وما يخصون ليلة السابع والعشرين منه باحتفال يسمونه: الاحتفال بمناسبة الإسراء والمعراج، وكل هذه الأمور بدع محدثة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس لشهر رجب خاصية على غيره من الشهور إلا أنه من الأشهر الحرم التي يحرم فيها القتال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما صوم رجب بخصوصه فاحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل بل عامتها من الموضوعات المكذوبات ... إلى أن قال: "صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب أيدي الناس ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب ويقول "لا تشبهوه برمضان" ويقول: إن رجب كان يعظمه أهل الجاهلية فلما كان الإسلام ترك".

وقال شيخ الإسلام: "فإن تعظيم هذا اليوم والليلة إنما أحدث في الإسلام بعد المائة الرابعة، وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء، مضمونه: فضيلة صيام ذلك اليوم و فعل هذه الصلاة المسماة عن الجاهلين بصلة الرغائب" ... إلى أن قال: "والصواب

الذي عليه المحققون من أهل العلم النهي عن إفراد هذا اليوم بالصوم، وعن هذه الصلاة المحدثة، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم، وصنعة الأطعمة، وإظهار الزيينة ونحو ذلك، حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من الأيام وحتى لا يكون له مزية أصلاً." **وقال الحافظ ابن حجر:** "لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحججة".

وقال الحافظ ابن رجب: "فاما الصلاة فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به، والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب وباطل لا تصح، وهذه الصلاة بيعة عند جمهور العلماء" ... إلى أن قال: "وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه".

وقد اعتاد بعض الناس أداء العمرة في شهر رجب، ويظنون أن للعمرة فيه مزية وفضيلة على العمرة في غيره من الشهور، وهذا خطأ، فإن الوقت الفاضل لأداء العمرة أشهر الحج وشهر رمضان، وما عادها من الشهور فهي سواء في ذلك،

قال ابن سيرين: "ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة في شهر الحج أفضل من عمرة في غير شهر الحج" (١).

فتاوی أهل العلم في بدع شهر رجب

• **الشيخ العلام عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-**

س١: إذا دخل أول خميس في شهر رجب، فإن الناس يذبحون ويغسلون الأولاد، وأنثاء تفسيلهم للأولاد يقولون: يا خميس أول رجب نجنا من الحصبة والجرب، ويسمون هذا اليوم كرامة

(١) منقول بتصرف من كلام للشيخ صالح الفوزان

رجب، وجهونا في ضوء هذا السؤال؟
ج١: هذا منكر لا أصل له، بدعة ولا يجوز، يا خميس! هذا دعاء غير الله، شرك أكبر، دعاء غير الله شرك أكبر، فالمقصود أن هذا بدعة لا يجوز، نسأل الله العافية.

س٢: لقد سمعت عن صيام شهر رجب كاملاً، فهل هذا بدعة، أو أنه من العمل الصحيح؟

ج٢: ليس بمشروع، هذا من أعمال الجاهلية، فلا يشرع بالصوم يكره ذلك، لكن إذا صام بعضه الاثنين والخميس، أو أيام البيض طيب لا بأس بذلك، أما أنه يخص به الصوم وحده فهو مكروه.

س٣: لقد سمعت عن صيام شهر رجب كاملاً، فهل هذا بدعة، أو أنه من العمل الصحيح؟

ج٣: ليس بمشروع، هذا من أعمال الجاهلية، فلا يشرع بالصوم يكره ذلك، لكن إذا صام بعضه الاثنين والخميس، أو أيام البيض طيب لا بأس بذلك، أما أنه يخص به الصوم وحده فهو مكروه.

• **الشيخ العلام محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-**

س٤: بارك الله فيكم هذا المستمع آدم عثمان، من السودان يقول: أستفسر عن صوم الأيام التالية، هل هو صحيح أول خميس من رجب؟

ج٤: صوم أول خميس من رجب ليس له أصل وتخسيصه هذا اليوم بالصوم بدعة وعلى هذا فلا يصحه الصائم.

س٥: حفظكم الله وسدد خطاكتم يقول السائل في سؤاله الثاني ما حكم صيام الثامن من رجب والسابع والعشرين من نفس الشهر؟

فتاویٰ هلال العالم

في

بُلْكُوكْ سَهْرَ رَجَبٍ



الإصدار الأول ١٤٣٤ هـ

شیخہ کمال البیان الشیخ العلیہ السلام

• الشيخ العلام صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله -

س٧: هل صحيح أن شهر رجب يفرد بعبادة معينة أو بخصوصية أرجو إفادتني؛ حيث إن هذا الأمر مُتبَّسٌ علينا، وهل يُفرد أيضًا بزيارة المسجد النبوى فيه؟

ج٧: شهر رجب كفيرة من الشهور، لا يختص بعبادة دون غيره من الشهور؛ لأنَّه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخصيصه لصلاة ولا صيام ولا بعمره ولا بذبيحة ولا غير ذلك، وإنما كانت هذه الأمور تفعل في الجاهلية فأبطلها الإسلام؛ فشهر رجب كفيرة من الشهور، لم يثبت فيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخصيصه بشيءٍ من العبادات؛ فمن أحدث فيه عبادة من العبادات وخصه بها؛ فإنه يكون مبتدعًا؛ لأنَّه أحدث في الدين ما ليس منه، والعبادات توقيفية؛ لا يقدم على شيءٍ منها؛ إلا إذا كان له دليل من الكتاب والسنة، ولم يرد في شهر رجب بخصوصيته دليل يعتمد عليه، وكل ما ورد فيه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل كان الصحابة رضوان الله عليهم ينوهون عن ذلك، ويحذرُون من صيام شيءٍ من رجب خاصة.

أما الإنسان الذي له صلاة مستمرة عليها، ولو صيام مستمر عليه؛ فهذا لا مانع من استمراره في رجب كفيرة، ويدخل تبعاً.

س٨: ما حكم صوم أول يوم من رجب؟

ج٨: صوم أول يوم من رجب بدعة ليس من الشريعة ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خصوص رجب صيام، فصيام أول يوم من رجب واعتقاد أنه سنة؛ هذا خطأ وببدعة.

هذا ما تيسر جمعه، والحمد لله رب العالمين

شیخہ کمال البیان الشیخ العلیہ السلام

ج: تخصيص هذه الأيام بالصوم بدعة، فما كان يصوم يوم الثامن والسابع والعشرين، ولا أمر به ولا أقره فيكون من البدع، وقد يقول قائل كل شيء عندكم بدعة وجوابنا عليه حاش والله إنما نقصد البدعة في الدين وكل شيء تعبد الإنسان به لله عز وجل بدون دليل من الكتاب والسنة فهو بدعة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وإياكم ومحدثات الأمور) (١) فالمراد البدعة في الدين الذي يتقرب به الإنسان لله عز وجل من عقيدة أو قول أو فعل، فهذا بدعة وضلاله، أما البدع فيما يتعلق بأمور الدنيا فكل شئ نافع من أمور الدنيا وإن لم يكن موجوداً من قبل فإننا لا نقول إنه بدعة بل نحث عليه إذا كان نافعاً وننهى عنه إذا كان ضاراً.

س٩: طيب، ربما يقال ما الذي ينبغي للمسلم أن يفعله إذا وافق هذه الليلة مثلاً في أول الربيع أو في رجب؟

ج٩: لا ينبغي أن يفعل شيئاً، لأن من هم أحقر منا على الخير وأشد منا تعظيمًا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون شيئاً عند مرورها ولهذا لو كانت هذه الليلة مشهورة عندهم ومعلومة لكانوا مما ينقل نقلًا متواترًا لا يمتري فيه أحد ولكانت لا يحصل فيها هذا الخلاف التاريخي الذي اختلف فيه الناس واضطربوا فيه ومن المعلوم أن المحققين قالوا إنه لا أصل لهذه الليلة التي يزعم أنها ليلة المعراج، وهي ليلة السابع والعشرين ليس لها أصل شرعى ولا تاريخي.

السائل: إذن الاختلاف في وقتها دليل على عدم الاحتفاء بها؟
الشيخ: نعم.